**قرار لمجلس المنافسة عدد 32/ ق/21 صادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) يقضي بتغييروتتميم النظام الداخلي لمجلس المنافسة.**

مجلس المنافسة،

بناء على النظام الداخلي لمجلس المنافسة المصادق عليه من قبل المجلس في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الثانية 1440 (14 فبراير 2019) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6791 بتاريخ 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019)، ولا سيما المادة 61 منه؛

وبناء على اجتماعات اللجنة الخاصة بمراجعة النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

وبناء على الجلسة العامة لمجلس المنافسة في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1442(22 أبريل 2021)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني للجلسة العامة لمجلس المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه بمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تقديم السيد عبد الغني اسنينة منسق أشغال اللجنة الخاصة المكلفة بمراجعة النظام الداخلي لمجلس المنافسة للتقرير المتضمن للخلاصات والتوصيات والمناقشات التي خلصت إليها اللجنة المذكورة بشأن التعديلات المراد إدخالها على النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

أصدر القرار التالي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات مدخل النظام الداخلي لمجلس المنافسة و أحكام المواد 5 و6 و 7و9 و 10 و 11 و 12 و 14 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 (الفقرة الأولى) و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و45 و50 و51 و52 و55 و56 و59 و60 و61 وعنوان الفرع الثالث من الباب الثاني منه.

**«المدخل :**

«طبقا لدستور المملكة ؛

«بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 «(30 يونيو 2014) ولا سيما المادة 21 منه ؛

«وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 «(30 يونيو 2014) ؛

«والمرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) «بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

«والمرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 «(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5. - يشرف رئيس المجلس، المشار إليه لاحقا بالرئيس، على «جميع مصالح المجلس، وتدبير شؤونه وإدارته واتخاذ كل التدابير «اللازمة لحسن سير أجهزته.

«ويمارس، في هذا الصدد، المهام المخولة له بموجب النصوص «القانونية التشريعية والتنظيمية أعلاه.

«ويقوم أساسا بما يلي :

« - .....

« - .....

« - إصدار القرارات المثبتة لتنازل الأطراف عن الإحالات التنازعية «وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 104.12 ؛

«- خلق الفروع .....

« - تبليغ رئيس الحكومة، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 20.13، «بحدث وفاة عضو أو طلب استقالته أو موجبات إعفائه؛

« - دعوة اللجنة الدائمة .....

« - اقتراح جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس؛

« - .....

«- عرض ..... على موافقة أعضاء المجلس «بعد مناقشته؛

« - .....

« - .....

«وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس بتعيين «منه في القيام بالمهام التي يكلفه بها .»

«المادة 6. - يمكن للرئيس إبرام اتفاقات للتعاون وتبادل الخبرات «والمعلومات مع هيئات التقنين القطاعية.»

«المادة 7. - يمكن للرئيس .....

«يسهر الرئيس على .....

«يبلغ الرئيس أعضاء المجلس مشاريع الانخراطات والاتفاقيات «والشراكات المزمع إبرامها لإبداء وجهات نظرهم بخصوص مضمونها «داخل أجل معين يحدده في رسالة التبليغ.

«ويخبر الرئيس الجلسة العامة ..... والمادتين 5 و6.»

«المادة 9. - يترأس أحد نواب الرئيس اجتماعات الجلسات العامة «أو اللجنة الدائمة نيابة عنه وبتعيين منه في حالة تغيبه أو تعذر «حضوره.

«في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب «للرئيس، وفي حالة تساوي نواب الرئيس من حيث الأقدمية، يتولى «هذه المهام أكبر نواب الرئيس سنا.»

«المادة 11. - إضافة إلى المهام المنصوص عليها قانونا، يقوم نواب «الرئيس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفرع 3

**«الأعضاء المستشارون للمجلس**

«المادة 12. - إضافة إلى الرئيس ونوابه، يتألف المجلس من ثمانية «أعضاء مستشارين يشاركون بصفة شخصية في أشغال ومناقشات «ومداولات المجلس واتخاذ قراراته، ولا يمكن أن ينيبوا عنهم غيرهم.»

«المادة 14. - يجب على الأعضاء المستشارين للمجلس أن يكونوا «..... بالفروع .»

«المادة 18. - تطبيقا لمقتضيات ..... أو فرع «من فروعه.

«جميع القرارات التي تصدر باسم المجلس، سواء في جلسة عامة «أو لجنة دائمة أو فرع، يشار فيها وجوبا إلى الجهاز التداولي الذي «أصدرها وأسماء أعضائها ويتم تذييلها بتوقيعاتهم مباشرة بعد «الانتهاء من عملية التصويت.

«المادة 19. - تتألف ..... المستشارين.

«يجوز للأمين العام أو المقرر العام أو المقرر العام المساعد أو «المقرر المكلف بالملف أو جميعهم حضور الجلسة العامة.

«ولا يجوز لأي منهم حضور مداولات المجلس.

«ويجوز للمقرر المكلف بالملف وحده، بطلب من المجلس، حضور «المداولات دون صوت تقريري.

«المادة 20. - يعقد المجلس جلساته العامة إحدى عشر مرة في «السنة، وذلك يوم الخميس الأخير من كل شهر، ما لم يصادف التاريخ «المذكور يوم عطلة، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخا آخر «للاجتماع خلال نفس الشهر.

«تتداول الجلسة العامة وتقرر فيما يلي :

«1 - طلبات الرأي والتي تسند إلى لجنة خاصة مكونة من ثلاثة «أعضاء على الأقل، يتم تعيين أعضائها ومنسق أشغالها من قبل «الرئيس؛

«2 - الإحالات التنازعية التي تقرر اللجنة الدائمة أنها مستوفية «لشروط القبول ؛

«3 - التركيزات الاقتصادية في إحدى الحالات التالية :

« - إذا تجاوز رقم المعاملات التراكمي الإضافي للأطراف المعنية «30% ؛

« - إذا كانت الأطراف المعنية ستحقق بعد إنجاز العملية حصة «سوق تتجاوز 40% ؛

« - إذا كانت الأطراف المعنية تتوفر قبل إنجاز العملية على حصة «سوق تعادل أو تفوق 40%.

«4 - التقرير السنوي والذي يعهد بإعداده إلى الفرع المكلف «بالتقرير السنوي وفقا لمقتضيات المادة 34 أدناه.

«5 - ميزانية المجلس،

«6 - الدراسات المنجزة في شكل إحالات ذاتية.

«وبالإضافة إلى النقط المسجلة في جدول أعمالها :

« - تخصص الجلسة العامة المنعقدة خلال شهر أبريل لدراسة «مشروع التقرير السنوي للمجلس ؛

«- تخصص ..... ميزانية المجلس.

«يمكن لكل هاته ..... أو أغلبية أعضاء المجلس،

«يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد دورات «أخرى خلال نفس السنة على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من «الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.»

«المادة 21. - يحدد الرئيس ..... ويقترح جدول أعمالها.

.«يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقط
«إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.

«يصادق المجلس بأغلبية أعضائه على النقطة أو النقط الإضافية
«المراد إدراجها.

«يوجه الرئيس..... المتاحة الاستدعاء للأعضاء
«..... حالة استعجال.»

«المادة 22. - تنعقد ..... بقرار من الرئيس.

«وتنعقد هذه الاجتماعات إما حضوريا أو عن بعد بواسطة
«التقنيات الحديثة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار من الرئيس.

«تستثنى من الاجتماعات المنعقدة بواسطة التقنيات الحديثة تلك
«المتعلقة بالبت في الإحالات التنازعية.»

«المادة 23. - تطبيقا لمقتضيات المادة 13..... اجتماعاته.

«يوجه الرئيس الاستدعاء إلى مندوب الحكومة عبر كل الوسائل
«المتاحة سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.»

«المادة 24 ( الفقرة الأولى). - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من
«المادة 14 من القانون رقم 20.13 لا يمكن للمجلس .....،
«من بينهم عضو من القضاة.»

«المادة 25. - تكون ..... المادة 20 أعلاه.

«تتخذ قرارات الجلسة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين،
«..... رئيس الجلسة.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من المادة 22 أعلاه ، تتخذ
«قرارات الجلسة العامة بالتصويت عن طريق رفع اليد، على أنه
«خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت خلالها
«عن طريق رفع اليد ممكنا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي
«المعبر عنه خلال الاجتماع، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل
«التقنية الواجب العمل بها في هذ الشأن.

«توقع جميع القرارات المتخذة من قبل الجلسة العامة في
«اجتماعاتها المنعقدة عن بعد، من قبل الرئيس واثنين من نوابه،
«أحدهما عضو من القضاة، مع الإشارة إلى كل ذلك في القرار المتخذ.

«المادة 26. - تخضع ..... السر المهني، سواء خلال جلسات
«الاستماع أو أثناء الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي ينظمها المجلس،
«ويجب أن تكون الآراء المعبر عنها..... بالتحفظ اللازم.»

«المادة 27. - يعين الرئيس أحد الأعضاء بالتناوب ليتولى تحرير
«محضر اجتماع الجلسة العامة، وتتضمن هذه المحاضر على الخصوص
«ما يلي:

« - ملخص المناقشات المثارة خلال الاجتماع ؛

« - ملخص المقررات المتخذة ؛

« - نتائج عمليات التصويت على المقررات.

«ويرفق هذا المحضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين،
«وعند الاقتضاء، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عرضت على
«أنظار المجلس، ويذيل بتوقيع محرره.

«تكون المصادقة على المحضر أولى النقط المدرجة في جدول
«اجتماعات الجلسة العامة الموالية.

«تكون جميع اجتماعات المجلس مسجلة صوتيا، ويمكن لكل
«عضو من أعضاء المجلس الولوج إلى التسجيل الصوتي لاجتماعات
«الجلسة العامة بمقر المجلس وفق مسطرة خاصة.»

«المادة 28. - تتألف ..... الأربعة.

« يمكن للجنة الدائمة أن تقوم بالأعمال التحضيرية لاجتماعات
«الجلسات العامة، وتتداول وتقرر بما يلي :

«- التركيزات الاقتصادية في الحالة التي يتراوح فيها رقم المعاملات
«التراكمي الإضافي للأطراف المعنية ما بين 10% إلى حدود 30% ؛

« - .....

« - عدم قبول الإحالات التنازعية طبقا للمادة 26 من القانون
«رقم 104.12.

«كما تقوم ..... الجلسة العامة.

«تجتمع اللجنة الدائمة بصفة مغلقة،..... فيه
«رئيس الجلسة.

«يجوز للأمين العام أو المقرر العام أو المقرر المكلف بالملف
«أو جميعهم حضور اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من الرئيس.

«ولا يجوز لأي منهم حضور مداولات اللجنة الدائمة.

«ويجوز للمقرر المكلف بالملف وحده، بطلب من اللجنة الدائمة،
«حضور المداولات دون صوت تقريري.»

«المادة 29. - تجتمع ..... أربع مرات في الشهر باستدعاء من
«الرئيس وكلما اقتضى الأمر ذلك .

«تحدد تواريخ اجتماعات اللجنة الدائمة من لدن الرئيس الذي
«يقوم أيضا باستدعاء نوابه إليها ثلاثة (3) أيام، على الأقل، قبل تاريخ
«انعقادها، مرفقة ..... استعجالية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - تنعقد ..... ويمكن عقدها
«بقرار من الرئيس خارج المقر أو عن بعد عن طريق التقنيات الحديثة
«كلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«المادة 31. - لا يجتمع .....، من بينهم عضو من القضاة.

«تتخذ اللجنة الدائمة قراراتها بالتصويت عن طريق رفع اليد،
«على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت
«خلالها عن طريق رفع اليد ممكنا، فيتم التصويت عن طريق النطق
«بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل
«التقنية الواجب العمل بها في هذ الشأن.

«المادة 33. - يعين ..... بالتناوب ليتولى .....
«وتدوين ملخص مناقشات وتدخلات الأعضاء .....،
«تذيل بتوقيعه.»

«المادة 34. - تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 .....
«الرئيس.

«تختص ..... اللجنة الدائمة.

«يحدد عدد الفروع في خمسة، وهي :

« - الفرع المكلف بالاتفاقات والعلاقات مع هيئات التقنين الوطنية؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الفرع المكلف بإعداد التقرير السنوي.

«ويمكن للمجلس إحداث فروع أخرى، ..... الضرورة.

«يقوم نواب الرئيس ..... حضور أحدهم.

«فضلا ..... يتألف كل فرع على الأقل من عضوين
«..... بالمجلس.»

«المادة 35. - تتداول الفروع وتقرر في الملفات المندرجة ضمن
«اختصاصاتها، والموجهة إليها من طرف الرئيس أو الجلسة العامة
«أو اللجنة الدائمة.

«يختص الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية بالبت في الملفات
«المتعلقة بالتركيزات الاقتصادية في الحالة التي لا يتجاوز فيها رقم
«المعاملات التراكمي الإضافي للأطراف المعنية 10%.

«ويمكن ..... إحالة قضية ما ..... بتطبيق
«القانون رقم 20.13.»

«المادة 36. - تجتمع ..... على الأقل أربع مرات في الشهر
«بدعوة ..... ذلك.

«يوجه الاستدعاء إلى الاجتماع عبر البريد الإلكتروني، .....،
«ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 37. - تنعقد .....، ويمكن بقرار من رئيس الفرع
«عقدها خارج هذا المقر أو عن بعد عن طريق التقنيات الحديثة كلما
«دعت الضرورة إلى ذلك.

«المادة 38. - يكون ..... للاجتماع .

«تتخذ الفروع قراراتها بالتصويت عن طريق رفع اليد، على أنه
«خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت خلالها
«عن طريق رفع اليد متاحا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي
«المعبر عنه خلال الاجتماع، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل
«التقنية الواجب العمل بها في هذ الشأن.»

«المادة 39. - تسير اجتماعات الفرع من لدن رئيسه، وفي حالة
«غيابه أو تعذر حضوره يمكن لرئيس المجلس حسب الأحوال أن يعين
«أحد نواب الرئيس الآخرين ليتولى النيابة عنه.»

«المادة 45. - يجب أن تتضمن الإحالات الموجهة إلى المجلس، على
«الأقل، البيانات الآتية:

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«بالإضافة ..... والدائرة الترابية المعنية بالأمر،
«..... والاقتصادي.

«3 - ..... ؛

«4 - .....؛

«5 - شهادة التقييد في السجل التجاري، والوكالة المسلمة للشخص
«الذي يمثل الشخص الاعتباري أمام مصالح المجلس.»

«المادة 50. - عندما ..... بالتدقيق.

«وإذا ..... التحقيق.

«ويتم ..... وفقا لقواعد دليل المساطر الخاصة بالمجلس، «..... المالية.»

«المادة 51. - يتم الشروع في المسطرة المنصوص عليها في المادة 29 «من القانون رقم 104.12 كلما كشف البحث والتحقيق عن العناصر «الموجبة لذلك.»

«المادة 52. - إذا تعلق الأمر بطلبات الرأي الخاصة بمشاريع «النصوص التشريعية أو التنظيمية، وجب إرفاق هذه الطلبات «بعرض للمسألة المطروحة، مصحوبا بنص المشروع والمذكرة «التقديمية للنص القانوني موضوع طلب الرأي باللغة العربية.»

«المادة 55. - يتم تسجيل ملفات التبليغ عند استلامها أو إيداعها، «مع بيان تاريخ هذا الاستلام أو الإيداع، على أن تسلم الأمانة العامة «للمحيل وصلا مؤقتا للإيداع.»

«المادة 56. - يجب ..... التالية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

«- التحقيق ..... في احترام تام لمقتضيات «المادة 41 أعلاه ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 59 . - تطبيقا ..... مجلسي البرلمان.

«يتم ..... بتنسيق مع الفرع المكلف بالتقرير السنوي «المشار إليه بالمادة 34 أعلاه ويصادق عليه ..... للمجلس.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60. - يتضمن ..... على الخصوص :

« - تحليل ..... أو على الصعيد الدولي خلال السنة المعنية ؛

« - الأنشطة المختلفة للمجلس خلال السنة المعنية ؛

« - خلاصات الدراسات المنجزة من قبل المجلس.

«وترفق بالتقرير القرارات والآراء والتوصيات الصادرة عن «المجلس، باستثناء رأي العفو المنصوص عليه في المادة 41 من القانون «رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، إضافة إلى تتبع مآل «تنفيذها.»

«المادة 61. - يتم ..... أو بطلب من خمسة أعضاء «على الأقل من بينهم أحد نواب الرئيس. يتضمن الطلب مقترحات «التعديل ويحال على الرئيس .....المجلس.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المادة الثالثة

تدخل هذه المقتضيات المغيرة والمتممة للنظام الداخلي لمجلس المنافسة حيز التنفيذ بعد إقرارها من قبل الجلسة العامة ومن تاريخ صدور قرار المصادقة عليها في الجريدة الرسمية.

وصودق على هذا القرار القاضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المنافسة من طرف الجلسة العامة لمجلس المنافسة في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بالرباط، بحضور السيد احمد رحو رئيسا للجلسة، السيد عبد الغني اسنينة، السيدة جهان بنيوسف، السيد عبد اللطيف المقدم، السيد حسن أبو عبد المجيد، السيد بنيوسف الصابوني، السيد عبد العزيز الطالبي، السيد عبد الخالق التهامي، السيد عبد اللطيف الحاتمي، السيد رشيد بنعلي، السيدة سلوى كركري بلقزيز، السيد العيد محسوسي، السيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

احمد رحو.

عبد الغني اسنينة. جهان بنيوسف. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

بنيوسف الصابوني. عبد العزيز الطالبي. عبد الخالق التهامي. عبد اللطيف الحاتمي.

رشيد بنعلي. سلوى كركري بلقزيز. العيد محسوسي. بوعزة خراطي.